

الحق في قبل فلان او قال في يد فلان ثم انما اقام البيعة على عبد في يد المقر له ثم انما  
سواء ادعي عليه دينا لا يقبل بيئته حتى تشهد اليهود انه غصم بعد الاقرار او  
دين جاهد بعد الاقرار وكذا لو كتب الرجل مرة لرجل انه لاحق في قبلك في عيت  
وياد من ولا يشرأثم اقام البيعة على شرع من الذي اشتراها وعي قرض العت  
دويم لاقتل الا تبارح بعد الاقرار **قال رضي الله عنه** فعلى هذا ينبغي ان  
لا يصح دعوى الزوج بعد الاقرار لان يدعي ان هذا المتاع لم يكن في البيت وقت  
الاقرار اما اذا ادعي مطلقا له لا سمع دعواه وذكر في الجامع رجل قال لمع في يدي  
من قبلك وكثيرا وعبد متاع فلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان جاء  
المقر له لياخذ عبد من يد المقر واختلفا فقال المقر له كان في يدك وقت الاقرار فهو  
لي وقال لا بل ملك هذا بعد الاقرار كما قال القول قول المقر الا ان يقيم المقر البيعة  
ان كان يد المقر وقت الاقرار لان المقر يتكرد حول هذا العبد في الاقرار  
فليكون القول قوله وذكر في الاقرار ما يوافق روايته الجامع رجل قال ما في يدي  
فلان ثم بعد ايام ادعي شيئا مما في يدي المتاع انه له وضعه في الخانوت بعد الاقرار  
صدق وذكر في بعض روايات الاقرار لا يصح **قال رضي الله عنه** وهذه تخالف  
رواية الجامع قالوا تاويل الرواية الثانية اذا ادعي بعد الاقرار بعهدة لا يمكنه  
ادخاله في الخانوت في تلك المدة بيئتين وفي مسئلة الجامع اذا ادعي المقر حدث  
المالك في زمان لا يتصور حذوثة لا يقبل قوله في ملكه بعد الاقرار **وعن ابن عباس**  
رحمهما الله اذا قال ما في الكوفة دار وقال ما لي على احد ماله ثم ادعي بالكوفة دارا ادعي  
مالا على رجل سمع دعواه لا يزم بين سنانا بعينه فيسم دعواه وعن محمد رحمهما الله  
قال ما لي في رستاق كذا في يد فلان دار ولا ارض ولا حق ولا دعوى ثم اقام البيعة  
ان له في يد فلان في ذلك الرستاق دار لا تقبل بيئته الا ان يقيم البيعة  
انه اخذها منه فلان بعد الاقرار ولو قال ما لي في يد فلان دار ولا حق ولم  
يبيعه الي رستاق ولا قرية ثم ادعي ان له قبله حقا بالري في رستاق  
او قرية لا تقبل بيئته ولو قال ما لي بالري حقا في دار ولا ارض ثم ادعي  
ذلك و اقام البيعة تقبل بيئته مالم يقصد قرية بعين او ارضا بعينها

مخيند

مخينة لا تقبل بيئته اما اذا قال لاحق لي بالري او بخراسان او بالعراق او بطبرستان  
ثم افترقه باطل وذكر في النوازل عن محمد رحمه الله اذا قال لامرته هذا البيت وما  
اغلق عليه بابيه حوطها وفي البيت متاع فلان البيت والمتاع ولو اقر لا يفتي بوجهة  
بجميع ما في منزله من الفرس والاولاد وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال  
وله بالري بيتان وعبدان ودراب وهو ساكن في البلد فاقره انما يقع على ما في منزله  
الذي هو ساكن فيه وما كان يبعث من الدواب الى الباقرة بالبحار ويرجع الى طنبه  
وكذلك عبده الذين يخرجون في حواجبه وياورون الى منزل فكل ذلك داخل  
في اقراره ولو قال في حصة جميع ما يولد اخل منزلي لا يراني عندهما على من الثواب ثبات  
فادعي ابنته انه تركها ابية **قال ابو النخاس** رحمه الله صلحكم ومتويج به الحكم  
اذ ثبت هذا الاقرار وجب الفصلان فان في الدير وقت الاقرار وفي الفتوى اذا  
علت المرأة الزوج كان صاد قربة اقراره وان جميع ذلك كان لها صبة اوسع وامانته  
ذلك فهي في سعة من ان تمنح ذلك عن الوارث ومالم يكن لها الا بصير ملكا لها  
بالاقرار الباطل وسيا هذا في كتاب الاقرار ان شاء الله تعالى ذكر في وصايا المستقي  
اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فشهد الابن على نفسه انه قبض منه  
جميع ما كان في يده من تركته والده ولم يبق له من تركته والده عنده من قبل  
ولا كثيرا لا وقد استوفاه ثم ادعي بعد ذلك في يد الوصي شيئا وقال لمومن تركته  
والذي اقام البيعة قبلت بيئته وهذا الوارث ان قد استوفى ما في تركته  
والده من الدين ثم ادعي على جراد شيئا لوالده ليعم دعواه في وصايا المستقي  
اذا بلغ الورثة ان مورثهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فتا لوارث  
اخر ناما اوصى له لم يجز وانما يجوز اذا اهازوا بعد العلم ولو اقر الموصي في  
استوفى جميع ما كان للميت على الناس ثم ادعي على جراد شيئا للميت ليعم دعواه  
كلواقر بعد الوارث ثم ادعي في يد الميت ليعم دعواه كالمواقر بعد الوارث  
ثم ادعي في يد الميت رجل ادعي دارا انفصله وان مورث المدعى عليه كان  
احد ثلثه عليه بغير حق نفقات وتركها في يد وارثه هذا و اقام البيعة  
على ما ادعي و اقام المدعى البيعة ان مورثه فلا كما ان اشتراها من الممدعي